PERDANA
INTERNATIONAL JOURNAL OF ACADEMIC RESEARCH
eISSN: 2600-9463

CRIMINAL PROTECTION OF PRIVATE LIFE ON INTERNET IN INTERNATIONAL AND UAE CONVENTIONS AND TREATIES

الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الإنترنت في المواثيق والمعاهدات الدولية والإماراتية

Hamad Saeed Mubarak Alshamis[1], Muhammad Najib Abdullah[2] & Intan Nadia Ghulam Khan[3]

[1] (*Corresponding author*). Ph.D Student, Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia (USIM). jarwan100@gmail.com
[2] Senior Lecturer, Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia (USIM). mnajib@usim.edu.my
[3] Senior Lecturer, Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia (USIM). intan@usim.edu.my

Vol. 13. No. 1 April Issue 2022

Abstract

The study aims to identify the criminal protection of private life on internet in international and UAE conventions and treaties. The researcher used the descriptive analytical approach. The study has resulted in many results: [1] The private life of individuals enjoys legal protection by the legislation of different countries, because the privacy of persons is important to the entity of society and the individual. With this consideration, it is necessary to understand what is meant by the right to private life in international legislation. [2] The legal procedures against cybercrime related to the criminal protection of private life via the Internet dealt with the tightening of penalties by Law No. (5) of 2012 in Article (21) that it is illegal to attack a person's privacy by eavesdropping, recording, transmitting, broadcasting, disclosing conversations or Communications, audio or video materials, taking pictures of others, or publishing news or data. [3] The international community has established the right to private life as a privilege to be protected and is protected by a set of laws, regulations, decrees and resolutions issued with the aim of strengthening and ensuring its security, such as the Universal Declaration of Human Rights, the European Convention on Human Rights in 1950 and the Arab Charter on Human Right. Recommendations: [1] There must be agreed international legislation to confront the dangers that surround private life, as long as the goal is the same, which is to respect human rights and preserve dignity. [2] The UAE legislator should amend the laws issued to protect the privacy of people online. This aims to impose stricter penalties on those who commit crimes against private life through the use of an informational means.

Keywords: *Criminal, Protection, Private, Life, Internet.*

ملخص البحث

تهدف الدراسة إلى التعرف على الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الإنترنت في المواثيق والمعاهدات الدولية والإماراتية، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، حيث أسفرت الدراسة عن عدد من النتائج: [١] إن الحياة الخاصة للأفراد تتمتع بحماية قانونية بتشريعات الدول المتغايرة, لجسامة خصوصية الأشخاص على كيان المجتمع والفرد سويًا, وبذلك الاعتبار يلزم فهم المراد من الحق في الحياة الخاصة بالتشريعات الدولية. [٢] تناولت الإجراءات القانونية ضد الجرائم الإلكترونية التي تخص الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الإنترنت تشديد العقوبات بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٢م في المادة (٢١) أنه من غير قانوني الإعتداء على خصوصية شخص عن طريق استراق السمع أو تسجيل أو نقل أو بث أو إفشاء محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية أو التقاط صور الغير، أو نشر أخبار أو بيانات. [٣] أن المجتمع الدولي قام بترسيخ الحق في الحياة الخاصة حظوة بوجوب الحماية وهي محمية بمجموعة من القوانين والأنظمة والمراسيم والقرارات الصادرة بهدف تقويتها وضمان أمنها، ومن أمثلتها الإعلان العالمي بحقوق الانسان، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان عام ١٩٥٠م، والميثاق العربي الخاص لحقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: الحماية، الجنائية، الحياة، الخاصة، الإنترنت.

مقدمة

إن الحياة الخاصة اشتملت على صون كلًا من المظاهر المعلوماتية والمعنوية والمادية, حيث يعتبر الحق في حرمة حياة الأشخاص شكل من أشكال الكرامة الإنسانية, ويرجع السبب إلى أن فكرة الخصوصية يصعب تحديدها لما يحيطها من أفكار نسبية ذات مرونة والتطور بما يمكن أن يتناسب وفق العادات والتقاليد التي تنتشر بالمجتمع, فإن المراد بالحق في الحياة الخاصة له أبعاد عديدة, وعسى أن ترجع تلك الصعوبة إلى اعتبارات تظهر في شعور البعض بالحاجة إلى أن يحافظ عليها دون معرفة وإطلاع الغير, وذلك الأمر لا تنصرف عنه الصعوبة لسبب عدم اتفاق نطاق الخصوصية من شخص لآخر, بالإضافة إلى عدم اتفاق نطاقها أيضًا من مجتمع لآخر خلاصة اختلاف التقاليد والقيم الأخلاقية والثقافات.

وفي هذا الصدد فإن الحياة الخاصة للأفراد تتمتع بحماية قانونية ودستورية بتشريعات الدول المتغايرة, لجسامة خصوصية الأشخاص على كيان المجتمع والفرد سويًا, وبذلك الاعتبار يلزم فهم المراد من الحق في الحياة الخاصة بالتشريعات الدولية (كوثر، ٢٠١٨).

ولعل دولة الإمارات العربية المتحدة راعت في ذلك وضع قوانين تراعي الحياة الخاصة بكل أشكالها، بما فيها وضع تشريعات خاصة في استخدام الإنترنت، وذلك من خلال القانون الاتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٦ بتعديل المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنه ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وتشير المادة ٢١ من القانون كل من استخدم شبكة معلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني أو إحدي وسائل تقنية المعلومات في الاعتداء علي خصوصية شخصية في غير الأحوال المسرح بها قانونًا، كما تحذر المادة ٢٢ من القانون كل من استخدم بدون تصريح أي شبكة معلوماتية أو موقعًا إلكترونيًا أو وسيلة تقنية معلومات لكشف معلومات سرية حصل عليها بمناسبة عمله أو بسببه كما تحذر دولة الإمارات حماية الخصوصية في قانون العقوبات الاماراتي حيث تحذر المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات الإماراتي كل من إعتدى على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد وذلك لأنه أرتكب أحد الافعال في غير الاحوال المصرح بها قانونيًا أو بغير رضي المجني عليه.

ومن هذا المنطلق سوف يقوم الباحث بتناول الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الإنترنت في المعاهدات والمواثيق الدولية والإماراتية.

مشكلة الدراسة

لم تحقق النصوص الجنائية من حماية كيفية وفعالة للحياة الخاصة عبر الإنترنت، ولذلك يوجد بعض الانتهاكات التي يمارسها الخارجين عن القانون والقيم الأخلاقية في محاولة خرق الخصوصية لمواقع الإنترنت، وتتجلى مشكلة الدراسة في عرض الأشخاص لخصوصيتهم عن طريق وضع بيانات عن أنفسهم حيث تكون مرئية للجميع، وأيضًا مقاطع الفيديو والصور الشخصية التي ترتبط بمناسبات خاصة للأفراد وأصدقائهم وأسرهم، حيث تصبح عرضة للاعتداء على خصوصيتها عن طريق الهاكرز والفضوليين، وأيضًا محترفي الإجرام الإلكتروني، والأبغض هو استعمال الأطفال والمراهقين لتلك التطبيقات والشبكات ونشرهم للعديد من البيانات الخاصة دون وجود رقيب أو حسيب، مما جعلهم عرضة للتهديد والإبتزاز والتغرير بهم عن طريق مجرمي الإنترنت الذين استعانوا بالبيانات الخاصة بالمراهقين والأطفال التي قاموا بنشرها بسذاجة وعدم فهم أهميتها عن طريق مساهمتهم في غرف الدردشة أو تطبيقتها أو شبكات التواصل الإجتماعي، ولعل صدور القانون الاتحادي رقم ٥ من سنة ٢٠١٢ المتصل بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات كان في حينها تلبية للحاجة الملحة لتقليل جرائم الحاسوب و الإنترنت.

وتتضمن المشكلة الرئيسية للبحث في التساؤل الرئيس الآتي: كيف يمكن الحماية الجنائية لحماية الحياة الخاصة عبر الإنترنت في المعاهدات والمواثيق الدولية والإماراتية؟

أهداف الدراسة

يتلخص الهدف الرئيسي للدراسة في التعرف على الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الإنترنت في المعاهدات والمواثيق الدولية والإماراتية، ويتفرع من هذا الهدف الرئيس عدة أهداف أخرى فرعية، يمكن ايجازها في الآتي:

١. التعرف على حماية الحياة الخاصة جنائيًا في المعاهدات والمواثيق الدولية.
٢. التعرف على حماية الحياة الخاصة في التشريعات الجنائية والقوانين الإماراتية.

أهمية الدراسة

تتصل الخصوصية بالفرد الإنساني، وقد تقدمت خصوصية الفرد نتيجة التقدم الضخم الذي شهدته البشرية أثناء السنوات السابقة، فبداية الحاسب الآلي أنشأت خصوصية متعلقة بالمعلومات المخزنة عليه، وأيضًا بداية شبكة الإنترنت ساهمت في تقدم خصوصية الأشخاص، حيث صارت تتضمن رسائله الخاصة المستلمة والمرسلة عبر بريده الإلكتروني، بالإضافة لمكالماته وتسجيلاته وصوره الشخصية ودردشاته عن طريق استعمال تكنولوجيا الإنترنت بكل ما تضيفه من خدمات ضخمة للبشرية.

فمضمون البحث وأهميته تنحصر حول مفهوم القارئ بخصوصية الفرد في ميدان المعلوماتية وصورها وطرق التعدي عليها وقواعد الدفاع عنها وطرق الحماية الموضوعية والإجرائية افتتاحًا من اكتراث الأسرة الدولية بالحفاظ على الخصوصية عبر الطرق الإلكترونية، عبورًا بالقوانين المقارنة العربية والأجنبية، وصولًا لمطابقتها بالمرسوم القانون الاتحادي رقم (٥) لسنه ٢٠١٢، حيث سيتم التحدث عن الأحكام المرتبطة بالدفاع عن الحياة الخاصة بجميع أشكالها.

منهج الدراسة

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي وهو المنهج القائم على تحديد ووصف الحقائق المتعلقة بالموقف الراهن، وذلك بهدف وصف الظاهرة المدروسة لبيان الطبيعة الخاصة بالحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الإنترنت في التشريعات الدولية والإماراتية.

الدراسات السابقة

لقد هدفت دراسة (قمحوص، ٢٠٢١) إلى توضيح أن احترام حقوق الإنسان وحفظ كرامته أولى المجتمع الدولي أهمية بالغة لهذه الحماية وذلك بصدور عدة اتفاقيات ومؤتمرات دولية سواء على المستوى العالمي، أو على المستوى الإقليمي، من أجل توفير ضمانات فعالة لحماية خاصة في ظل التطورات التكنولوجية، حيث أنشأت لجان متخصصة ومنظمات دولية تحمي هذا الحق، ولكن ما تفتقده هذه الأخيرة تسليط عقوبات

جزائية ومدنية في حالة عدم احترام هذه المبادئ، وقد أسفرت الدراسة عن عدد من النتائج، أهمها أن التطور الذي شهده العالم جعل من مسألة الخصوصية ذات أبعاد دولية. تعدت الإطار الداخلي وهذا راجع لما تحمله شبكة الإنترنت من أخطار على الحياة الخاصة يجعل من المستحيل الاعتماد فقط على التشريعات الوطنية من أجل حماية الحق في الخصوصية، وبالتالي لابد من وجود تشريعات دولية متفق عليها لمواجهة الأخطار التي تحيط بالحياة الخاصة مادام الهدف هو واحد يتمثل في احترام حقوق الانسان وحفظ كرامته، كما أشارت نتائج الدراسة أيضًا إلى أن الجانب السلبي من كل هذا هو فقدان هذه الاتفاقيات الطابع الإلزامي لمبادئها، بل وأنها تعتبر مجرد توصيات تتمتع بالطابع الأدبي والمعنوي فقط وهذا ما يؤثر سلبًا على مصداقيتها.

كما جاءت دراسة (سفر، ٢٠٢٠) التي هدفت الدراسة إلى بيان مدى الخصوصية التي يتمتع بها الأفراد ونطاقها وقوة الأمان في استعمال البيانات الخاصة في كثير من المواقع والبرامج عبر الإنترنت، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج منها أن العالم الافتراضي هو عالم الافتراضي هو عالم الإنترنت الذي يتميز بسهولة التشكيل والتغيير والتعارف والتنقل بين المواقع والتطبيقات دون حسيب أو رقيب وهو بذلك يختلف عن العالم الواقعي الذي يعيشه الفرد ويتكيف معه، كما أثبتت نتائج الدراسة أن الخصوصية التي أكدت عليها معظم المواثيق والمعاهدات والاعلانات الدولية هي تلك الخصوصية بمعناها العام، والتي تعني عدم التدخل في حياة الأشخاص بعكس الخصوصية الإلكترونية التي ظهرت في فترة متأخرة وتهدف إلى تحقيق الحرية الشخصية في تصفح المواقع والدخول إلى تطبيقات عبر الإنترنت، وأشارت نتائج الدراسة أيضًا إلى أن الكثير من دول العالم سارعوا إلى سن القوانين التي تهدف إلى حماية الخصوصية الإلكترونية بالاعتماد على التطور الحاصل في الساحة العالمية ولغرض الحد من حالة الاختراق وارتكاب الجرائم المعلوماتية.

بالإضافة إلى دراسة (اليعقوبي، ٢٠١٩) التي هدفت إلى إلقاء الضوء على العلاقة بين الجرائم التي تقع على الكمبيوتر والدليل الرقمي المستخرج منها وعملية الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية عبر الإنترنت ومدى صلاحية الطرق التقليدية في الإثبات والحماية الجنائية للأدلة المعلوماتية والدور الذي تقوم به الخبرة القضائية في عملية الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية، لكى يتمكن القاضي من إصدار حكم بالإدانة أو البراءة أو الحكم بتعويض في القضايا المدنية وتمكنه من معرفة متى وأين يمكن استدعاء خبراء الكمبيوتر وكيفية المحافظة على مسرح الجريمة المعلوماتي، وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها أن إبراز الدليل الرقمي وحمايته هو المهمة الشاقة لنظم العدالة الجنائية.

وهذه المهمة تحتاج إلى مزيد من الوعي بموضوعات تكنولوجيا المعلومات وتطوراتها، فالحوسبة الرقمية أداة تضع الحلول، بل أنه ليس هناك أفضل من الحوسبة الرقمية تحديداً في وضع الحلول لمعضلات الدليل، بحيث لا يكون على المشرع سوى البحث في الضمانات التي تشكل القدر اللازم من حقوق الإنسان، كما أثبتت نتائج الدراسة أيضًا أنه كان لظهور الإنترنت وانتشاره الواسع العديد من الآثار

الإيجابية والسلبية والتي كانت ناتجة عن استخدام شبكة الإنترنت، وقد ظهرت الآثار السلبية للإنترنت في اختراق النظم الأمنية لحماية البيانات المخزونة ضمن أنظمة الحاسبات الآلية، وذلك بالاطلاع على هذه البيانات بطرق غير مشروعة، أو بإتلاف برمجيات حماية البيانات أو بالنسخ غير المشروع لها، أو بسرقة وقت الحاسبات وسرقة المعلومات، أو بانتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد، أو بالاعتداء على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلفين، كما أثبتت نتائج الدراسة أن الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت تبدو خطورتها فيما تتسم به من صعوبة في الإثبات، بل قد يصعب الوقوف على ماهية الاعتداء ذاته وأثره في حال اكتشافه. كما أن الدليل على ارتكابها ليس دليلاً مادياً، بل يغلب عليه الطابع الإلكتروني، وقد يحيط به عدم الوضوح، وهو ما يضعف من ثقة جهات التحقيق والمحاكمة فيه، وتبدو خطورة الجرائم الإلكترونية كذلك فيما يترتب عليها من أضرار جسيمة، إذ يترتب على وقوعها خسائر مالية ضخمة.

وأجرت (الضناوي، ٢٠١٩) دراسة هدفت إلى التعرف على مدى وجود نصوص قانونية ملزمة سواء على النطاق الدولي أو الداخلي لحماية الحق في الخصوصية، ومدى ملائمة هذه النصوص مع التطور التكنولوجي الحاصل في الاستخدامات المختلفة للإنترنت، وقد أسفرت الدراسة عن عدد من النتائج، أهمها أن المجتمع الدولي يسعى للحد من توسع وسائل المعلوماتية ووضع إطار لحماية الخصوصية للأفراد، كما أشارت نتائج الدراسة إلى أن التطور الهائل للإنترنت جعل من الصعوبة بمكان ضبطه من اختراقه للخصوصية بشكل واسع، وقد أثبتت نتائج الدراسة أيضًا أن النصوص القانونية اللبنانية لازالت بعيدة كل البعد عن الواقع المتطور للإنترنت وسعيه الدائم لاقتحام الخصوصية الفردية، ولا يوجد قوانين أو تشريعات في لبنان تحمي الحق في الخصوصية من الانتهاك من قبل الآخرين.

بجانب دراسة (هدي، ٢٠١٩) التي هدفت إلى التعرف على مدى فعالية القوانين في تحقيق حماية فعالة للخصوصية المعلوماتية، وقد أسفرت الدراسة عن عدد من النتائج، أهمها أنه لا يوجد تعريف دولي موحد وجامع لمفهوم الخصوصية المعلوماتية فقهًا أو قانونًا وهذا لتعلقها بالمبادئ والقيم الأخلاقية والدينية التي تختلف من مجتمع إلى آخر، كما أثبتت نتائج الدراسة أن ذلك الكم الكبير من مجموع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي سعت لرسم الإطار التشريعي الإجرائي والعقابي لحماية الحق في الخصوصية لكل الأشخاص ودون تمييز كما فعلت اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة المنبثقة من المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان التي أقرت بحق هذه الفئة في حياة آمنة بعيدًا عن أي انتهاك أو دخول قسري لخصوصياتهم، أو مجموع القرارات التي جاءت بها اتفاقية بودابست لمكافحة الجريمة المعلوماتية وحثها لدول الأعضاء على تشريع ما تراه مناسبًا من قوانين داخلية لمواجهة الجريمة المعلوماتية، لم يقضي تمامًا على هذه الجريمة المعتمدة على تقنيات علمية جد متطورة مهددة لخصوصيات الأشخاص وحياتهم بالنظر إلى امتدادها على نطاق جغرافي وإقليمي واسع.

أما دراسة (جدي، ٢٠١٨) التي هدفت إلى الوقوف على المقصود بالخصوصية المعلوماتية

والمعطيات ذات الطابع الشخصي؛ والحماية القانونية التي يجب توفيرها، لمواجهة مخاطر إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات وضمان احترام الحق في الحياة الخاصة، وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها أن الغرض من تبني تشريعات لحماية المعطيات الشخصية، يتجاوز حماية حقوق الإنسان أو حرمة الحياة الخاصة، فهي لازمة لتشجيع التجارة الالكترونية والاندماج في المجتمع الرقمي، فلا يمكن للأفراد الإقدام على التعاملات الالكترونية في غياب حماية قانونية لمعطياتهم الشخصية، وقد أشارت نتائج الدراسة أيضًا إلى أنه يجب على المشرع أن يستفيد من التجارب التشريعية في مجال حماية البيانات الشخصية، ليرسي نظامًا قانونيًا متكاملًا يسمح بالإدارة والتحكم في البيانات الشخصية بشكل لا يعرضها للاعتداء، ويصون ويحمي حقوق أصحاب هذه البيانات.

التعقيب على الدراسات السابقة

بعد الاطلاع والقراءة المتأنية من قبل الباحث على الدراسات السابقة اتضح أنها تشترك مع البحث الحالي في تناول الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الإنترنت، حيث كانت الدراسات السابقة تشير الى أهمية دور الحماية الجنائية في مكافحة الأفعال غير المشروعة التي تقوم على انتهاك الحياة الخاصة عبر الإنترنت.

أوجه الاستفادة من الدراسات السابقة

١. المساعدة في تحديد أهداف الدراسة ومشكلتها وإبراز أهميتها.
٢. الاستفادة من الدراسات السابقة في إرشاد الباحث نحو العديد من المراجع ومصادر المعلومات المفيدة ذات صلة بموضوع البحث، وكذلك محاولة الاستفادة من نتائجها في ترتيب نتائج البحث الحالية.
٣. استخدمت الدراسات السابقة عدة مناهج في دراستها، مما أفاد الباحث في اختيار المناهج المناسبة لأهداف دراسته، والمساهمة في بنائها بعد الاطلاع على نقاط القوة والضعف التي كشفت عنها الدراسات السابقة.

أوجه الاختلاف بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية

اختلفت طبيعة الهدف العام والأهداف الفرعية للدراسة، وكذلك المفاهيم عن الدراسات السابقة على الرغم من الاتفاق حول خصائصها، فقد تناولت دراسة (قمحوص، ٢٠٢١)، ودراسة (سفر، ٢٠٢٠)، ودراسة (الضناوي، ٢٠١٩)، ودراسة (خلايفية هدي، ٢٠١٩)، بالإضافة إلى دراسة (جدي، ٢٠١٨) الحماية الدولية للحق في حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت، أما الدراسة الحالية فتناولت الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الإنترنت في التشريعات الإماراتية.

بينما تناولت دراسة أخرى تشير إلى الحماية الجنائية للأدلة المعلوماتية، وهي دراسة (اليعقوبي، ٢٠١٩)، أما الدراسة الحالية فتناولت الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الإنترنت في التشريعات الدولية والإماراتية.

الفجوة التي لم تسد في الدراسات السابقة

وقد بينت الدراسة الحالية الفجوة التي لم تسد في الدراسات السابقة بصورة كافية، وهي عدم تعرض تلك الدراسات إلى الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الإنترنت في التشريعات الدولية والإماراتية، وهذا يبرز أهمية الدراسة الحالية خاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة، ومن خلال عرض الملاحظات على الدراسات السابقة، وكذلك جوانب الاستفادة منها في الدراسة الحالية يتبين أن هناك بعض الاختلافات بين هذه الدراسات والدراسة الحالية، وأبرز هذه الاختلافات أن الدراسة الحالية تناولت جزئيات معينة من الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الإنترنت، وبصفة خاصة في التشريعات الدولية والإماراتية.

مكانة الدراسة الحالية بين الدراسات السابقة

أما عن مكانة الدراسة الحالية بين الدراسات السابقة فتتفق الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة من حيث بعض الأهداف وأهمية الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الإنترنت، ولكنها تتميز عن الدراسات السابقة بأن الدراسة الحالية تناولت الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الإنترنت في التشريعات الدولية والإماراتية.

المبحث الأول: حماية الحياة الخاصة جنائيًا على المستوى الدولي

سوف يتناول الباحث في هذا المبحث حماية الحياة الخاصة جنائيًا على المستوى الدولي، وذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاث مطالب كما يلي:

١. المطلب الأول- الحياة الخاصة للأفراد عبر الإنترنت (مفهومها – صورها - مخاطرها).
٢. المطلب الثاني- حق الحياة الخاصة في التشريعات الدولية.
٣. المطلب الثالث- صور حرمة الحياة الخاصة لدى المشرع الإماراتي.

المطلب الأول: الحياة الخاصة للأفراد عبر الإنترنت (مفهومها – صورها – مخاطرها)

١. مفهوم الحياة الخاصة

إن لكل شخص الحق في الحفاظ على خصوصية حياته الخاصة، وعدم جعلها متاحة حيث يتحدث عنها الأشخاص، أو أن تصبح موضوعًا للمشاركة، فمن حق الفرد أن يُترك وشأنه ليعيش حياة ساكنة بعيدة عن

الأضواء والنشر والعلنية (أيوب، ٢٠١٩)، ومن المشقة وضع معني محدد ومجمل لمفهوم الحياة الخاصة، والسبب في هذا يرجع إلى تغيير ذلك المفهوم وتقدمه باستمرار، نتيجة لتغيير المفاهيم الإجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية والدينية وتقدمها (الكعبي، ٢٠٠٩)، ويمكن أن يكون من السهل حساب العوامل التي يتأسس منها معني الحياة الخاصة في مكان ووقت معينين، نتيجة لتغيير هذا المعني بين الدول وبعضها، وبين الأماكن والمجتمعات، وأنه من الصعب التوصل لشكل عالمي له، فالفشل في تعيين الحياة الخاصة يظهر من تنوع أشكال تلك الحياة وتغيراتها وإنحرافها عن أي مضمار منطقي مرتب (مغبغب، ١٩٩٨).

والحق في الخصوصية هو حق من الحقوق المتصلة التي تؤكد للإنسان، والتي من الشاق جمع النواحي المختلقة لها، والتفرقة بحدود واحدة بين ما يعتبر من الحياة الخاصة للفرد، وما يعتبر من الحياة العامة له (حجازي، ٢٠٠٩).

ويرمي القانون إلى حماية جانب من الحياة الخاصة من زحف المعرفة للحد من الانتهاكات التي تأتي على مكامن الذات الإنسانية، فكل معلومة تتعلق أو تخص فرداً معروفاً أو يمكن التعرف عليه بشكل مباشر أو غير مباشر تشكل معطيات شخصية، فمتي وجد رابط أو صلة بين المعلومة والشخص المتعلق به، وكان بالإمكان التعرف عليه، حيث شكلت هذه المعلومة إحدى المعطيات الشخصية، ما يعني أن المعطيات المجهلة أو التي تم تجهيلها لا يشملها مفهوم المعطيات الشخصية (البكوش، ٢٠٠٧).

٢. بعض صور البيانات الشخصية

يعد من قبيل البيانات أو المعطيات الشخصية، كل معلومة كيفما كان شكلها وبغض النظر عن دعامتها متى تعلقت بشخص طبيعي معرف أو يقبل التعريف، لتشمل كل المعطيات الفردية والمدنية والصحية والمالية .. الخ، بعضها يوصف بالمعطيات الحساسة، كتلك التي تظهر بشكل مباشر أو غير مباشر الأصل العرقي أو الإثني والمعطيات المتعلقة بالآراء السياسية، والمعتقدات الدينية، أو الانتماء النقابي، وكذا المعطيات المتعلقة بالصحة أو الحياة الجنسية، تضاف إليها البيانات المتعلقة بالأحكام الجزائية، والتي تستوجب مستوى أعلى من الحماية (جنان، ٢٠١٠)، ولأنه لا يمكن حصر كل البيانات والمعطيات التي تعتبر شخصية، نذكر منها:

أ. **البيانات الفردية:** كالاسم، والجنسية، والجنس، والصورة، وفصيلة الدم، والديانة والسكن والوظيفة والمؤهل الدراسي أو المهني ورقم الهاتف، والعنوان، والبصمة ...الخ.

ب. **البيانات المدنية:** تعد من أهم المعلومات الخاصة التي يسعى الإنسان إلى إبعاد الأنظار عنها، واقعة الميلاد، التي تحدد تاريخ الميلاد ومكانه وجنس المولود، واسم الأب والأم وبيانات واقعة الوفاة التي تظهر تاريخ الوفاة وعمر المتوفي ومكان الوفاة وسببها إلى جانب بيانات الزواج والطلاق،

والعنوان ورقم بطاقة التعريف وتاريخ دخول ومغادرة البلاد الأجنبية والتأشيرات المتحصل عليها ...الخ.

ج. **البيانات المالية:** وتتضمن الدخل الفردي الشهري، ومعدل الإنفاق، والديون والسمعة المالية لدى البنوك، والمعاملات المالية، وأرقام الحسابات...الخ.

د. **البيانات الصحية:** وهي التي تتعلق بالحالة الصحية، والأدوية الموصوفة، والسوابق المرضية، والأمراض المزمنة أو الوبائية وتاريخ العائلة المرضي وحالة الإدمان أو الأمراض المنتقلة .. إلخ (عبد الزغبي، ٢٠٠٦).

إلى جانب عنوان البريد الالكتروني، والبصمة الجينية أو الوراثية ، والرقم القومي أو الوطني، ورقم تسجيل المركبة أو السيارة، ورقم التأمين الصحي، والبصمة الرقمية، فالبيانات الشخصية عديدة زاد من حجمها التطور العلمي والبيئة الالكترونية، التي أوجدت للفرد وجودا افتراضياً إلى جانب وجوده الحقيقي، كما خلقت عدة مصادر تهدد حرمة الحياة الخاصة. (هواري، ٢٠٢١)

٣. مخاطر تكنولوجيا المعلومات في الإنترنت على الخصوصية المعلوماتية

لا يمكن إنكار الأثار الإيجابية العديدة لاستخدام الحاسوب وشبكات الاتصال على جميع الأصعدة وفي مختلف المجالات، لكنها لا يجب أن تلهينا عن مخاطره، فقد صرح الفقيه "ميلر أرثر" سنة ١٩٦٧م، معبراً عن قلقه من ما يمكن أن يحدثه الحاسوب بالحياة الخاصة، وهي المقولة التي تتكرر دائماً عند الحديث عن الخصوصية والمعلوماتية، والتي تعبر عن وضعية الحياة الخاصة في عصر تكنولوجيا المعلومات: " إن الحاسب بشراهته التي لا تشبع للمعلومات، والسمعة التي ذاعت حول عدم وقوعه في الخطأ، وذاكرته التي لا يمكن لما يختزن فيها أن ينسى أو يضيع، قد يقلب حياتنا رأساً على عقب، ليخضع فيه الأفراد لنظام رقابة صارم يتحول المجتمع بذلك إلى عالم شفاف تصبح فيه بيوتنا ومعاملاتنا المالية وحالتنا العقلية والجسمانية عارية لكل مشاهد عابر..." فمصدر الخطر ليس تكنولوجيا المعلومات وتطبيقاتها، وإنما إساءة استخدامها هو مصدر الخطر، والذي يتجلى في ما يأتي:

أ. بنوك المعلومات وقاعدة البيانات

اتجهت أغلب الدول بمختلف هيئاتها مؤسساتها إلى إنشاء قواعد للبيانات لتنظيم عملها، فاتسع على نحو كبير استخدام الحسابات لتجميع وتخزين ومعالجة البيانات الشخصية، لأغراض متعددة فيما يعرف ببنوك المعلومات أو المراكز الوطنية للمعلومات.

وتعرف بنوك المعلومات بأنها مجموعة من البيانات أو المعلومات المنظمة بطريقة خاصة، في

سجلات أو ملفات تسمح برامج الحاسوب من البحث عنها، واسترجاعها ومعالجتها، و تمكن من الوصول إلى محتواها، وإدارتها وتحديدها بسهولة، والتي تكون قاعدة بيانات، ويتكون بنك المعلومات الواحد من مجموعة من قواعد البيانات (المومني، ٢٠٠٨).

وتستخدم هذه التقنية في مجال تنظيم الدول لشؤون الأفراد، الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، والتي قد تكون مقصورة على بيانات ومعلومات تتصل بقطاع معين، كبنوك المعلومات القانونية، أو بنوك عامة، وإما مهيئة للاستخدام الوطني العام أو مستخدمة على نحو خاص، مراكز بنوك المعلومات للشركات المالية، كما قد تكون محلية أو عالمية، فالكثير من المؤسسات الحكومية التابعة لوزارات العدل، أو الداخلية أو الصحة، وتعتزم تأسيس بنوك للمعلومات من خلال جمع بيانات عديدة ومفصلة عن الأفراد: كالوضع الصحي والتعليمي والعائلي والقانوني.

الأمر الذي يجعل فرصة الوصول إلى هذه البيانات على نحو غير مشروع، أو استخدامها في غير الغرض الذي جمعت من أجله، ويفتح مجالاً واسعاً لإساءة استخدامها، أو توجيهها التوجيه الخاطئ لمراقبة الأفراد، وتعرية خصوصياتهم.

كما أن بنوك المعلومات تجعل المعلومات الشخصية، التي كانت منعزلة ومتفرقة التوصل إليها صعباً أو متعذراً، مجمعة ومتوافرة بشكل كامل، وسهلة المنال يمكن تحميلها وتخزينها في بضع ثوانٍ، لتزيد شبكات الاتصال – الطريق السريع للمعلومات – الأمر سواءاً بما تسمح به من اختراق وتجسس إلكتروني، عند عمليات الربط بقواعد البيانات أو عند عملية نقل وتحويل البيانات، إلى جانب خطر آخر لبنوك المعلومات على الحياة الخاصة، والمتمثل في احتوائها على بيانات غير دقيقة أو معلومات غير كاملة لم يتم تحديثها، بما يكفل تعديلها وتصويبها (فكري، ٢٠٠٦).

ب. تصفح المواقع الإلكترونية على الإنترنت

إن المتصفح للمواقع الإلكترونية على شبكة المعلومات يتوقع قدراً من الخفية أو السرية أكثر مما يتوقعه في الواقع المادي، حيث يمكن ملاحظة وجوده ومراقبته من قبل الأخرين، فطالما لم يقدم بيانات تخصه أو استعمل اسم مستعاراً، فإنه لا أحد يمكن أن يتعرف عليه أو يكتشف ما يفعل، لكن الأمر على غير ذلك، فنظام الخوادم وبرامج إدارة الشبكة تعمل على تسجيل قدر كبير من المعلومات عن كل مستخدم أو مشترك وعن كل حركة داخل فضاء الشبكة، فالإبحار على الشبكة يترك لدى كل موقع تتم زيارته كماً من المعلومات، تسمح بالتعرف على المستخدم، وتعرف بمعلومات رأس الصفحة، وهي التي يزود بها حاسوب المستخدم الحاسوب الخادم أو مستضيف الموقع عند كل اتصال، وتتضمن:

- عنوان بوتوكول الإنترنت الخاصة بالمستخدم (IP)، وهو رقم يحدد هوية كل جهاز.
- معلومات عن نظام التشغيل والتجهيزات المادية المستخدمة.

- وقت وتاريخ الزيارة – مواقع الإنترنت التي تمت زيارتها – والوقت الذي تم قضاؤه في كل صفحة (الغازي، ٢٠١٤).

أما المواقع التفاعلية ومنتديات الحوار فتتطلب من المستخدم ملأ نموذج أو استمارة تتضمن معلومات مختلفة كالاسم والعمر، والجنسية ومكان الإقامة، والمستوى التعليمي، وعنوان البريد الالكتروني وحتى هواياته واهتماماته، سواء كان ذلك للاشتراك بخدمة معينة أو للانضمام إلى مجموعة حوار أو حتى لإجراء تعليق، كما تشكل مواقع التواصل الاجتماعي – وأشهرها الفيسبوك – خطراً أكبر على خصوصية الفرد، فهي تسمح بتواصل وتبادل المعلومات ونشر الصور والتعليقات، وتوثيق العديد من الأحداث والممارسات اليومية، التي يتم جمعها ومعالجتها وتخزينها، ما يفقد صاحبها سيطرة عليها بمجرد عرضها على الموقع، كما قد تستخدم للحكم عليه أو تصنيفه ضمن فئة معينة (العوضي، ٢٠١٤).

إلى جانب أشهر الوسائل التقنية التي قد تستخدم للتبع المعلومات الشخصية، ما يعرف بملفات الكعك المحلي cookies، التي تنتقل إلى نظام المستخدم بمجرد دخوله للموقع في مرحلة أولى، ولتتمكن من تسجيل بيانات تخص المستخدم في مرحلة ثانية، ومع أنها وسيلة اعتمدت من البداية لعرض غير جرمي، هدفها إرسال بريد الكتروني للمستخدمين في إطار الأنشطة الدعائية للشركات التجارية، إلا أنها في الوقت ذاته تسمح بالكشف عن بيانات قد لا يرغب الشخص الكشف عنها، وهي في تطوراتها اللاحقة عدت وسيلة لتتبع الأشخاص وكشف حياتهم بل وإهدار توقعهم في التخفي، إذ تستخدم كوسيلة لبناء الدراسات التسويقية وملاحقة الزبائن (Mohamed, 2022) ، مما يشير التساؤل حول مدى مشروعيتها ومدى مساسها بخصوصية الأفراد؟

ج. التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت ووسائل الدفع الإلكتروني

تسمح وسائل الاتصال الجديدة القيام بجميع الأعمال التجارية، كبيع وشراء البضائع ، وعرض الخدمات والمعلومات...الخ، من خلال استخدام المواقع الالكترونية، حيث تعرض السلع و تتم أعمال التداول في الفضاء الرقمي، وبمناسبة ذلك يتم تبادل بيانات شخصية على قدر كبير من الأهمية، فالتجارة تتطلب نموذجياً: أن يثق الزبائن بالتاجر، عند تقديم بيانات حساسة، مثل أرقام بطاقات الاعتماد، وعناوين البريد، والمعلومات الشخصية، والتي تكون جميعها قابلة للاستيلاء، والاستغلال غير المشروع، ما يجعل المعاملات التجارية الالكترونية، مصدراً آخر للخطر الذي يتهدد الحياة الخاصة، وفي ذات الوقت يعد موضوع الخصوصية والاعتداءات الواقعة عليها عائقاً أمام انتشار التجارة الالكترونية.

أما عن وسائل الدفع الإلكتروني فهي المصدر الأخطر، فما تتيحه من سرعة في التعاملات المالية، يقابله تهديد لسرية هذه التعاملات، الأمر الذي يجعل المتعامل يصرح ببيانات شخصية، يتم تداولها مع

المؤسسات المالية ومقدمي السلع أو الخدمات والوسطاء، بشكل قد يتيح الاستيلاء عليها لأغراض إجرامية (حجازي، ٢٠٠٤).

د. تقنيات التتبع والمراقبة وتحديد المواقع عبر الإنترنت

أفرز التقدم العلمي أنظمة وتقنيات جديدة، كان الغرض منها تسهيل عمليات التعقب وتحديد المواقع، إلا أن تغلغلها في حياتنا اليومية جعل منها مصدراً أخر للخطر، فنظام التتبع وتحديد الموقع GPS توسعت تطبيقاته لتشمل عدة مجالات، إذ أصبح أحد التطبيقات المستخدمة في الحواسيب، والهواتف النقالة والسيارات، فإساءة استخدامه لتتبع الأشخاص ومراقبتهم كابوس حقيقي يهدد خصوصية الفرد، كذلك الأمر بالنسبة للرقائق RFID وهي اختصار لـ Radio-frequency identification، وهي تقنية تستخدم لتتبع المواشي أو البضائع حول العالم، يستخدم الكثير من المصنعين رقائق التتبع لمعرفة موقع كل منتج يصنعونه منذ لحظة إنتاجه، والتقاطه ووضعه في سلة المشتريات، هذه التقنية أيضاً تستخدم في تتبع السيارات، والمسافرين والمرضى المصابين بالزهايمر، وقريباً سوف تتبع هذه الرقائق ما تفضله من أطعمة أو أجهزة أو أي شئ، وقد وجهت الكثير من الانتقادات لهذه التقنية، التي أصبحت تشكل جزءاً كبيراً من حياتنا دون أن نعرف، وأي تفاصيل من حياتنا يتم تتبعها دون علمنا (الهواري، ٢٠٢١).

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للحياة الخاصة في المواثيق الدولية والإقليمية

عمدت المواثيق الدولية والإقليمية إلى الاعتراف بالحق في الحياة الخاصة في العديد من المواضيع، ليصبح في مصاف حقوق الإنسان، التي اتفقت غالبية الدساتير في الدول الحديثة على احترامها، وقصد توفير أقصى درجات الحماية القانونية، وقد جاءت القوانين العقابية للتصدي لمختلف الانتهاكات التي يتعرض لها هذا الحق، بتجريم السلوكيات التي تنتهك حرمة الحياة الخاصة، أو تمس أحد عناصرها (صبرينة، ٢٠١٨).

ويمكن تناول إشكالية حدود الحماية القانونية الدولية للحق في الحياة الخاصة ومدى فاعلية الآليات الدولية الاتفاقية في تكريس هذا الحق وتعزيز حمايته، من خلال الآتي:

١. الإطار القانوني العالمي لحماية الحق في الحياة الخاصة.
٢. الإطار القانوني الإقليمي لحماية الحق في الحياة الخاصة.

ويمكن تناول ذلك فيما يلي:

١. الإطار القانوني العالمي لحماية الحق قي الحياة الخاصة

يمكن تناول الصكوك الدولية ذات الطابع العالمي المتعلقة بحقوق الإنسان وهي الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة للوقوف على مدى أهميتها في تكريس الحماية الدولية للحق في الخصوصية، وذلك من خلال الآتي:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (خضراوي، ٢٠١٤)

اكتسبت حقوق الإنسان بصدور الإعلان طابعًا قانونيًا دوليًا وأهمية معنوية وسياسية (فضيلة، ٢٠١٢)، وشكل الإنطلاقة الأولى والحقيقة للحماية الدولية الرسمية لحقوق الإنسان، وقد أجمع المجتمع الدولي على أن الإعلان كوثيقة قانونية عالمية هامة تضمن قيم ومباديء تستلهم منها البشرية جمعاء في سعيها نحو الحق والعدل والكرامة الإنسانية (بشاتن، ٢٠١٢)، وعلى أساسه تطورت المنظومة القانونية الدولية لحقوق الإنسان وانتقلت من العمومية إلى التخصص، لقد جسد الإعلان تطلعات وأمال السعوب والأفراد في العالم من أجل تعزيز وترقية وحماية حقوق الإنسان، ولعل اعتماده دون أي اعتراض عليه إنما يدل على اعتراف دولي بالأحكام والقواعد والمباديء التي نص عليها والمتعلقة بحقوق الإنسان (السامرائي، ٢٠١٥).

وبخصوص الحق في الخصوصية (الحياة الخاصة) فقد نصت المادة (١٢) من الإعلان على أنه لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات (هواري، ٢٠٢١).

قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

نظرًا لما يشهده المجتمع الدولي من تطورات كبيرة في مجال تكنولوجيا المعلوماتية والاتصالات الرقمية، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات تؤكد من خلالها على ضرورة حماية الحق في الحياة الخاصة في عصر الرقمنة.

القرار رقم ١٦٧/٦٨ المتعلق بحماية الحق في الحياة الخاصة في العصر الرقمي

اعتمد هذا القرار بتاريخ ١٨-١٢-٢٠١٣ من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، دعت من خلاله إلى احترام وحماية الحق في الحياة الخاصة خاصة في العصر الرقمي، والقيام بمراجعة الإجراءات والممارسات والتشريعات المتعلقة بمراقبة واعتراض الاتصالات وجمع البيانات الشخصية من أجل توفير حماية قانونية ضد أي تدخلات غير قانونية أو تعسفية في الحياة الخاصة للفرد وأسرته ومسكنه ومراسلاته واتخاذ كل التدابير لوقف الانتهاكات ضد هذا الحق والسهر على أن يكون التشريع الوطني الساري المفعول مطابق لالتزاماتها طبقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإنشاء آليات وطنية رقابية مستقلة فعالة التي يمكنها ضمان الشفافية والمراقبة والترصد للاتصالات وجمع البيانات الشخصية.

وطبقا للبند (٥) من القرار، طلبت الجمعية العامة من المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بإعداد تقرير يتضمن أراء وتوصيات حول حماية وتعزيز الحق في الحياة الخاصة في إطار مراقبة واعتراض الاتصالات الرقمية وجمع البيانات الشخصية على المستوى الداخلي والخارجي، وتنفيذًا لهذا الطلب تم تقديم التقرير لمجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرون، ثم أحاله المجلس على الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والستون، وتضمن التقرير جملة من التوصيات تتعلق بضمان الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة في العصر الرقمي، ومن ضمن ما جاء في توصيات التقرير[1]:

أ. السهر على تطابق ومواءمة كل سياسة أو ممارسة رقابية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان بما فيه الحق في الحياة الخاصة وذلك بوضع ضمانات فعالة ضد الانتهاكات.

ب. قيام الدول بمراجعة وإعادة النظر في قوانينها وسياستها وممارستها المحلية الداخلية لضمان تطابقها التام مع القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يؤسس لإطار واضح وعالمي من أجل تعزيز حماية الحق في الحياة الخاصة.

القرار رقم ١٦٦/٦٩ المتعلق بحماية الحق في الحياة الخاصة في العصر الرقمي

اعتمد هذا القرار بتاريخ ١٨/١٢/٢٠١٤ من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي أكدت فيه على أن المراقبة غير القانونية أو التعسفية أو اعتراض الاتصالات والجمع غير الشرعي للبيانات الشخصية، من شأنها المساس بالحق في الحياة الخاصة وأنه يجب أن تكون تلك الممارسات الخاصة بمراقبة الاتصالات الرقمية متطابقة مع الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة بالحق في الحياة الخاصة، وبالتالي لا يمكن أن يكون أي فرد عرضة لتدخلات تعسفية أو غير شرعية في حياته الخاصة وأسرته ومسكنه ومراسلاته، والحق في حماية القانون ضد تلك التدخلات كما شي محددة في المادة (١٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨م والمادة (١٧) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦م.

وطلبت الجمعية العامة من كل الدول الالتزام باحترام وحماية الحق في الحياة الخاصة بما فيه في إطار الاتصال الرقمي، و اتخاذ تدابير لوضع – حد لانتهاكات هذا الحق والوقاية منها، وذلك بالسهر على أن يكون التشريع الوطني متطابق مع الالتزامات الدولية طبقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومراجعة الإجراءات والممارسات والتشريعات ذات الصلة بمراقبة واعتراض الاتصالات وجمع البيانات الشخصية من أجل حماية هذا الحق (هواري، ٢٠٢١).

[1] http://undocs.org/fr/A/HRC/27/37 Consulte le 22/1/2022

القرار رقم ١٩٩/٧١ المتعلق بحماية الحق في الحياة الخاصة في العصر الرقمي

اعتمد هذا القرار بتاريخ ١٩-١٢-٢٠١٦م، وبعد التذكير بالقرارين السابقين (١٦٧/٦٨-١٦٦/٦٩) والقرارين الصادرين عن مجلس حقوق الإنسان القرار رقم ٢٨/١٦ المؤرخ في ٢٦-٣-٢٠١٥م حول الحق في الحياة العصر الرقمي والقرار رقم ٣٢/١٣ المؤرخ في ٠١-٠٧-٢٠١٦م حول تعزيز وحماية وممارسة حقوق الإنسان على الإنترنت أكدت على ضرورة احترام الدول لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان خاصة فيما يخص جمع وحماية بعض البيانات الحساسة لاعتبارات تتعلق بالنظام العام.

القرار رقم ١٧٩/٧٣ المتعلق بحماية الحق في الحياة الخاصة في العصر الرقمي

اعتمد هذا القرار بتاريخ ١٧-١٢-٢٠١٨م وبعد التذكير بقراراتها السابقة المتعلقة بالحق في الحياة الخاصة في العصر الرقمي (١٦٧/٦٨ – ١٦٦/٦ – ١٩٩/٧١)، وبقرارات مجلس حقوق الإنسان(١٦/٢٨ المؤرخ في ٢٦-٠٣-٢٠١٥، المؤرخ في ٢٣-٠٣-٢٠١٧م حول الحق في الحياة الخاصة في العصر الرقمي ١٣/٢٣ المؤرخ في ٠١-٠٧-٢٠١٦م، ٧/٣٨ المؤرخ في ٠٥-٠٧-٢٠١٨م حول تعزيز حماية وممارسة حقوق الإنسان على الإنترنت)، حيث أكدت الجمعية العامة في هذا القرار على خطورة الفضاء الرقمي على الحياة الخاصة، خاصة على فئات الأطفال والنساء، ويتطلب الأمر ضرورة تعزيز احترام هذا الحق، وشددت على أهمية حماية سرية الاتصالات الرقمية في العصر الرقمي، وذلك باللجوء إلى حلول تقنية مناسبة مثل تقنيات التشفير ، والتسمية المستعارة، وإخفاء الهوية ضماناً لممارسة حقوق الإنسان.

خاصة الحق في الحياة الخاصة، وكذلك امتناع الدول اللجوء إلى تقنيات المراقبة غير الشرعية والتعسفية بما فيها أشكال القرصنة.

وطلبت الجمعية العامة من الدول، اتخاذ التدابير الحمائية للحق في الحياة الخاصة والحد من الانتهاكات عليه، والسهر على مطابقة التشريع الوطني الساري المفعول مع الالتزامات طبقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والمراجعة الدورية للتدابير والممارسات والتشريع في مجال مراقبة واعتراض الاتصالات وجمع البيانات الشخصية، من أجل الاحترام الكلي والفعال للالتزامات طبقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك اعتماد وتطبيق القوانين والتنظيمات والسياسات ذات الصلة بحماية البيانات، بما فيها المتعلقة بالاتصالات الرقمية وتأسيس هيئات وطنية مستقلة مزودة بالسلطة والوسائل اللازمة لضمان متابعة الممارسات فيما يخص سرية البيانات، والتحقيق في الانتهاكات (هواري، ٢٠٢١).

القرار رقم ١٧٦/٧٥ المتعلق بحماية الحق في الحياة الخاصة في العصر الرقمي

اعتمد هذا القرار بتاريخ ١٦-١٢-٢٠٢٠م وبعد التذكير بقراراتها السابقة حول الحق في الحياة الخاصة في العصر الرقمي وبقرارات مجلس حقوق الإنسان حول الحق في الحياة الخاصة في العصر الرقمي، أعادت

الجمعية العامة التأكيد على ما طلبته من الدول في قراراتها السابقة وهو حماية الحق في الحياة الخاصة بما فيها في إطار الاتصالات الرقمية واتخاذ التدابير لوضع حد للانتهاكات التي تطال هذا الحق، والسهر على مطابقة التشريع الوطني الساري المفعول مع الالتزامات طبقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

كما طلبت من كل الشركات أي الشركات الناشطة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومعالجة المعطيات الشخصية التي تجمع وتخزن وتستعمل وتتبادل وتعالج البيانات والمعطيات:

أ. أداء التزاماتها فيما يخص احترام حقوق الإنسان، بما فيها الحق في الحياة الخاصة في العصر الرقمي، وتشجيع هذه الشركات بتدعيم وضع حلول تقنية تسمح بضمان وحفظ سرية الاتصالات الرقمية، خاصة تقنيات التشفير، والتسمية المستعارة، وإخفاء الهوية، وطلبت من عدم التدخل في استعمال مثل هذه الحلول وعدم فرض تقييدات أخرى إلا تلك التي تكون مطابقة للالتزامات المكلفة بها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، واعتماد سياسات تعترف وتحمي سرية الاتصالات الرقمية للأفراد.

٢. الإطار القانوني الإقليمي لحماية الحق في الحياة الخاصة

يمكن تناول الاتفاقيات الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان والمتمثلة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، ودور الأجهزة القضائية وغير القضائية التي أنشأتها هذه الاتفاقيات في حماية حقوق الإنسان بصورة عامة والحق في الخصوصية بصورة خاصة.

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة ١٩٨١م

نص الميثاق على الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الحق في الحياة والكرامة الإنسانية والأمن، والحقوق المتعلقة بالفكر والمعتقد وحرية التعبير وممارسة الشعائر الدينية وضمان حق الملكية الخاصة، وتضمن الميثاق عدد من الحقوق التي لا يمكن تحقيقها إلا بشكل جماعي وعلى مستوى الشعب كله (الزبيدي، ٢٠٠٩).

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٦٩

اعتمدت الاتفاقية وتم التوقيع عليها في مدينة سان خوسيه بدولة كوستاريكا بتاريخ ١٩٦٩/١١/٢٢ أثناء انعقاد مؤتمر حقوق الإنسان بمنظمة الدول الأمريكية والتي عرفت باسم "ميثاق سان خوسيه ذي كارستاريكا" (النمر، ٢٠١٤) وتحتوي الاتفاقية على ديباجة و(٨٢) مادة ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ١٩٧٨/٠٧/١٨ (كنعان، ٢٠٠٨)، وتقر الاتفاقية بالحقوق المدنية والسياسية في المواد من (٣) إلى (٢٥)

ومن بينها الحق في الخصوصية، حيث جاء في نص المادة (١١) بأنه:"

أ. لكل إنسان الحق في أن يحترم شرفه وتصان كرامته.

ب. لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل إعتباطي أو تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أن يتعرض لاعتداءات غير مشروعة على شرفه أو سمعته.

ج. لكل إنسان الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الاعتداءات"

وإذا كانت هذه الاتفاقية لا تختلف في طبيعتها والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية الواردة فيها عن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إلا أن النظام القائم بين الدول الأمريكية لحقوق الإنسان لا يقارب من حيث فعاليتها مع نظيره الأوروبي (كنعان، ٢٠٠٨) تمارس الرقابة في النظام الأمريكي الإقليمي على مدى احترام الدول الأطراف لالتزاماتها الاتفاقية المتعلقة بحقوق الإنسان طبقًا للاتفاقية من طرف اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان وهما هيئتان مختصتين بالنظر والفصل في القضايا والمسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية وبتنفيذ تعهدات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية (هواري، ٢٠٢١).

٣. اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

تتكون اللجنة من ٧ أعضاء مستقلين ومنتخبين لعهدة ٤ سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ومقرها واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية، وتعد اللجنة أحد الأجهزة الرئيسية لمنظمة الدول الأمريكية، التي تقوم بمراقبة مدى تنفيذ تعهدات الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية فيما يخص تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومن أجل ذلك، تقوم اللجنة بتنمية الوعي بحقوق الإنسان لدى شعوب القارة الأمريكية وتقديم توصيات لحكومات الدول الأعضاء في المنظمة كلما رأت ذلك مناسباً لاتخاذ إجراءات لمصلحة حقوق الإنسان ضمن إطار القوانين الداخلية والمبادئ الدستورية لتلك الدول، ولاتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز التقيد بتلك الحقوق، وإعداد الدراسات والتقارير لأداء مهمتها وأن تطلب من حكومات الدول الأعضاء تزويدها بمعلومات عن الإجراءات التي اتخذتها في مسائل حقوق الإنسان (المادة ٤١ (أ)(ب)(ج)(د) من الاتفاقية).

وتتعهد الدول الأطراف بتزويد اللجنة بالمعلومات التي تطلبها منها حول كيفية ضمان قوانينها المحلية التطبيق الفعال لأي نص من نصوص الاتفاقية (المادة (٤٣) من الاتفاقية)، وتتمتع اللجنة باختصاص شخصي والذي تضمنته المادتين (٤٤) و(٤٥) بخلاف الاختصاص الموضوعي الذي تضمنته المادة (٤١) من الاتفاقية (خليفة، ٢٠١٣) ، ويتمثل الاختصاص الشخصي في تلقي العرائض والشكاوي المتعلقة بحقوق الإنسان من الآتي:

أ. شخص أو مجموعة من الأشخاص أو أية هيئة غير حكومية معترف بها قانوناً في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة.

ب. من دولة طرف ضد دولة طرف أخرى إذا كان الاختصاص قد تم الاعتراف به (فرحاتي، ٢٠١٢).

المطلب الثالث: صور حرمة الحياة الخاصة لدى المشرع الإماراتي

إن السلوك الإجرامي في نموذج جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة قد حدده المشرع الإماراتي في قانون العقوبات في الصور الأتية:

الصورة الأولى: فعل استراق السمع

يقصد به التنصت على الحديث أو الاستماع إليه خلسة دون رضاء أو علم قائله أو بغير مقتضى القانون ويُعد مقارفاً للجريمة في هذه الحالة كل من استرق السمع بواسطة أي جهاز من أجهزة التنصت فعلى سبيل المثال مراقبة المكالمات الهاتفية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ولا يعاقب وفق هذه المادة من استرق السمع عن طريق الأذن إذ أنه قد اشترط المشرع توافر جهاز أي كان نوعه لاستراق السمع من خلاله.

أما عن موقف المشرع الإماراتي بشأن صحة المراقبة الالكترونية للصوت، قد حرص المشرّع الإماراتي على تجريم الاعتداء على الحياة الخاصة من خلال المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات حيث جرّم من خلالها استراق السمع أو تسجيل المحادثات الخاصة، والتقاط الصور بأي وسيلة كانت، والنشر بإحدى طرق العلانية لأسرار الحياة الخاصة (الخرشة والقطاونة، ٢٠١٦).

وقد ورد النص على هذه الجريمة في المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات الاماراتي على أنه (يعاقب بالحبس والغرامة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو برضا المجني عليه استراق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق الهاتف أو أي جهاز آخر) (المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات الإماراتي).

الصورة الثانية: فعل تسجيل أو نقل محادثات

يقصد بالتسجيل حفظ الحديث على الأشرطة المخصصة لذلك حتى يمكن إعادة الاستماع إليه مرة أخرى (الخرشة والقطاونة، ٢٠١٦)؛ وتعرف الأحاديث بأنها كل صوت له دلالة التعبير عن معنى أو مجموعة معاني من الأفكار المترابطة سواء كانت مفهومة لجمهور الناس أو لفئة قليلة، من خلالها يطلق الفرد العنان لنفسه ويبوح لغيره ما يدور في كوامن نفسه ولا يشترط لغة معينة يجري الحديث بها (حسني،

٢٠١٥)، أما النقل فيقصد به نقل الحديث أو المكالمة من المكان الخاص الذي دار فيه الحديث أو المكان الذي دارت به المكالمة الى مكان آخر وينصب التجريم على مجرد عملية النقل حتى وإن لم يستمع له شخص آخر، ويتم التسجيل أو النقل بواسطة جهاز معد لذلك سواء تم هذا النقل أو التسجيل لمحادثة دارت في مكان خاص أو دارت عبر الهاتف أو أي جهاز من الأجهزة الأخرى في ذات المكان أو في مكان عام بغير رضاء المجني عليه أو دون مسوغ قانوني، ومع ذلك يعد الرضا مفترضاً من قبل المجني عليهم إذا تم هذا النقل أو التسجيل في مسمع أو مرأى منهم خلال اجتماعهم حتى وأن كان ذلك في مكان خاص (فضل الله، ٢٠٢٠).

الصورة الثالثة: فعل التقاط أو نقل صورة شخص في مكان خاص

التقاط الصورة المحقق لمعنى أخذها يعني تثبيتها على مادة حساسة، والجدير بالإشارة إليه أن الجريمة في هذه الحالة تتحقق بمجرد التقاط الصورة – في مكان خاص بغير رضاء المجني عليه– بواسطة جهاز أي كان نوعه دون تحديد نوع الجهاز من قبل المشرع الإماراتي ودون وضع اعتبار لإمكانية معالجتها وإخراجها في دعامة مادية إذ يتم الاكتفاء بوجودها على الجهاز ويقصد بنقل صورة شخص إرسالها من مكان تواجدها إلى مكان آخر واشترط المشرع الإماراتي أن تكون الصورة قد أخذت لشخص في مكان خاص فيما معناه إن الصورة إذا كانت لشخص في مكان عام خرج فعل نقلها أو التقاط ها من دائرة التجريم؛ ولابد ان يتم التقاط أو نقل الصورة بواسطة جهاز أي كان نوعه مؤدى ذلك عدم قيام الجريمة في هذه الحالة أن تتم الرؤية بالعين المجردة كاستراق النظر من ثقب الباب، وكذا الحال بشأن التطفل الذي يتم عن طريق منظار مقرب أو رسم صورة شخصية في مكان خاص مهما بلغت درجة الإبداع الفني في رسمها فهي لم تتم بالجهاز الذى عناه المشرع الإماراتي (بحر، ٢٠١٦).

وفي القانون الاتحادي بدولة الامارات العربية المتحدة نجد أن المادة (٤٣) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢م، والتي أشارت إلى عدم الأحقية بتصوير شخص أو الاحتفاظ بصورته من دون إذنه، ما لم يتفق على خلاف ذلك {المادة (٤٣) من القانون الاتحادي رقم (٧)}.

وقد أدركت دولة الإمارات العربية المتحدة أهمية هذه الدوائر التليفزيونية المغلقة، حيث قامت بتركيب كاميرات في كافة الأماكن الحيوية، وساعدها ذلك على تتبع الجرائم والكشف عنها بشكل سريع، حيث ألقت الجهات الأمنية في دولة الإمارات العربية ، القبض على المتهمة في القضية التي تعرف "شبح الريم" وتقديمها للعدالة (علي، ٢٠١٤).

وقد قررت محكمة النقض في دبي في القضية رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٧م أنه بموجب المادة (٢٦٩) من قانون الإجراءات الجزائية، صدر حكم قاطع على أساس الدعوى الجنائية (سواء يتعلق بالإكراه أو بالإدانة) (إثبات الأدلة أو الأدلة) القوة أو الأثر الذي تلتزم به المحاكم الجنائية، ويقتصر هذا الأثر الإثبات

على الوقائع الظاهرة التي تحدد لأغراض إصدار الحكم فيها، فيما يتعلق بحدوث الأفعال المادية التي تشكل أساس للمسئولية الجنائية، وصفها القانوني وإسنادها للفاعل.

الصورة الرابعة: نشر أخبار أو صور أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية

يقصد بالنشر تمكين عدد غير محدد من الناس من العلم و الاطلاع على فحوى الخبر أو الصور أو تعليقات تتصل بالحياة الخاصة أو العائلية للمجني عليه، ويستوي أن يكون النشر قد تم عن طريق الصحافة او السينما أو التليفزيون أو عن لصق الإعلانات (بحر، ٢٠١٦).

حيث اناط المشرع الإماراتي في النموذج القانوني للجريمة في هذه الحالة إن يتم النشر بإحدى طرق العلانية، وتقوم هذه الجريمة حتى وإن كانت الأخبار والتعليقات التي تم نشرها صحيحة لكونها تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية وقد تم النشر دون رضاء المجني عليه (فضل الله، ٢٠٢٠).

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الإنترنت في التشريع الإماراتي

سوف يتناول الباحث في هذا المبحث الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الإنترنت في التشريع الإماراتي، وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين كما يلي:

١. المطلب الأول: مفهوم الخصوصية في نطاق المعلوماتية.
٢. المطلب الثاني: حماية الحياة الخاصة خارج إطار المعلوماتية في قانون العقوبات الاماراتي.

المطلب الأول: مفهوم الخصوصية في نطاق المعلوماتية

يقصد بمفهوم الخصوصية خصوصية المعلومات، حيث أنه من حق الأفراد أو المجموعات أو المنظمات أن يقرروا بأنفسهم متى وكيف أو إلى أي مدى يمكن أن تصل معلوماتهم إلى الآخرين. تم تعريف الخصوصية أيضًا على أنها حق الفرد في التحكم في عملية جمع المعلومات الشخصية وأتمتتها وتخزينها وتوزيعها واستخدامها في اتخاذ قراراته أو التأثير عليها (المقاطع، ١٩٩٢)، وهذا يشمل وضع هذه المعلومات في بنوك بيانات مختلفة. كما يعتقد البعض أن المعلومات لا يجب أن تكون مرتبطة بسرية الحياة الخاصة.

ويجب ألا تؤثر المعلومات على كرامة الإنسان أو حقوق الإنسان أو حياته الشخصية أو العامة. وبالتالي فإن الشخص له الحق في الوصول إلى هذه المعلومات، والحق في الاطلاع عليها وتصحيحها إذا كانت غير صحيحة وحذفها إذا كانت محظورة ولا يريد أي أحد أخر أن يطلع عليها (دياب، د.ت).

أما بالنسبة لمصطلح بنك المعلومات، فهو يعبر عن تكوين قاعدة بيانات تُبلغ عن موضوع معين وتهدف إلى خدمة غرض معين، وتتم معالجتها بواسطة أجهزة كمبيوتر إلكترونية، بهدف إنتاجها بطريقة تفيد مختلف المستخدمين في عدة أغراض (قايد، ١٩٨٨)، أو عن طريق وضع هذه المعلومات في بريد

إلكتروني وتداولها بين المستخدمين. ويمثل البريد الإلكتروني خطًا مفتوحًا لجميع أنحاء العالم، يمكن للفرد من خلاله إرسال واستقبال جميع الرسائل التي يريدها (حجازي، ٢٠٠٧)، ويشمل ذلك أيضًا التواصل على شبكات التواصل الاجتماعي مثل Facebook الذي يعد من أكثر المواقع شهرة في العالم والذي تم إنشاءه بواسطة الطالب الجامعي الأمريكي مارك زوكربيرج الذي كان طالبًا في جامعة هارفارد وأنشأ هذا الموقع من أجل التواصل مع موقعه زملاءه في الجامعة.

وقد تم إطلاق موقع فيسبوك في فبراير ٢٠٠٤م، وقد بلغ عدد المستخدمين العرب للموقع في عام ٢٠١١م حوالي ٣ مليونًا شهريًا، حيث أن هذا الموقع لديه أكثر من مليون عضو كل شهر من جميع أنحاء العالم. ويهدف موقع Facebook إلى الدخول مبكرًا في السباق لبناء إلكتروني عالمي يحتوي على أكبر قدر ممكن من المعلومات والتفاصيل الشخصية، مثل السير وأرقام الهواتف ووسائل الاتصال الأخرى مع شخص ما (ناصيف، ٢٠٠٩).

المطلب الثاني: حماية الحياة الخاصة خارج إطار المعلوماتية في قانون العقوبات الاماراتي

أصبح الحصول على المعلومات المخزنة على جهاز كمبيوتر متصل ب الإنترنت أسهل، كما أصبح من الممكن تبادل المعلومات بين جهاز كمبيوتر وآخر. لهذا قيل: شفافية الإنسان وخصوصيته أصبحت عارية أمام المعجزات التي أنتجها العلم في عالم الكمبيوتر (الجبوري، ٢٠١١)، ولم تعد حجة السرية التي يضمنها نظام معالجة البيانات الآلي حجة مقنعة. حيث أصبح التطفل على النظام الآلي مشكلة وحيلة ليست مستحيلة. وذلك يتضاعف إذا أضفنا إلى ذلك احتمال حدوث خطأ في عمل الآلة، وصعوبة تصحيح المعلومات، وكذلك إمكانية تعديلها في المقام الأول لمضاعفة الخطر على حياة الإنسان الخاصة بسبب المعلومات الآلية.

وغالبًا ما يتم توفير البيانات الشخصية حول الحياة الخاصة للفرد أو لعائلته من قبل نفس الشخص، أو قد تتمكن السلطات من الوصول إليها بطريقة ما. وقد ينشأ خطر الإضرار بالحياة إذا تم الكشف عن هذه المعلومات دون موافقته، أو تم نشرها بشكل علني دون موافقته، سواء كانت هذه المعلومات في صورة أخبار أو تعليق أو صورة تتعلق بأسرار حياته الخاصة أو العائلية، وذلك حتى لو كانت صحيحة (الحسيني، ١٩٩٥).

وفي ذلك نجد أن المشرع الإماراتي قد جرم أفعال الاعتداء على الحياة الخاصة في المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته، والتي جاءت تنص على أنه: "يعاقب بالحبس والغرامة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرحة بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه:

أ. استرق السمع أو سجّل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق الهاتف أو أي جهاز آخر.

ب. التقط أو نقل بجهاز أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الحالتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً، كما يعاقب بذات العقوبة من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وبالغرامة الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته، ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها".

أما بالنسبة لانتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت، فقد جاءت المادة (٢١) من المرسوم بقانون رقم ٥ الإماراتي لعام ٢٠١٢م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والتي نصت على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، في الاعتداء على خصوصية شخص في غير الأحوال المصرح بها قانوناً بإحدى الطرق التالية:

١. استراق السمع، أو اعتراض، أو تسجيل أو نقل أو بث أو إفشاء محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية.
٢. التقاط صور الغير أو إعداد صور إلكترونية أن نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها.
٣. نشر أخبار أو صور إلكترونية أو صور فوتوغرافية أو مشاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات ولو كانت صحيحة وحقيقية.

كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسون ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، لإجراء أي تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة أو مشهد، بقصد التشهير أو الإساءة إلى شخص آخر، أو الاعتداء على خصوصيته أو انتهاكها".

النتائج

١. إن مسألة احترام الحياة الخاصة، وحماية المعلومات الشخصية يعد من الموضوعات الهامة، نظراً لأن التقدم المعلوماتي أعطى له بعداً جديداً، ولعل هذا ما يفسر سعي المعاهدات والمواثيق الدولية ضرورة توفير الحماية القانونية لمختلف صور الخصوصية في وجه كل منتهك لحرمة الحياة الخاصة، وتجريم الاعتداءات المختلفة حتى تواكب ما استحدثته التكنولوجيا الحديثة من قيم تحتاج إلى الحماية.

٢. إن الحياة الخاصة للأفراد تتمتع بحماية قانونية ودستورية بتشريعات الدول المتغايرة, لجسامة خصوصية الأشخاص على كيان المجتمع والفرد سويًا, وبذلك الاعتبار يلزم فهم المراد من الحق في الحياة الخاصة بالتشريعات الدولية.

٣. إن البيئة الرقمية تصنف حماية الخصوصية على أنها عملية لا إجراء, أي أن انطلاقها يكون من رؤية ذات أهداف واضحة ومعالم محددة, وبوصفها عملية تكاملية فتكون مخرجاتها عبارة عن مجموعة من الإجراءات والوسائل بميادين القانون والتقنية وإدارة النظم التقنية.

٤. تلجأ العديد من الدول إلى عدة وسائل لكي تحمي بها الحياة الخاصة للأشخاص داخل نظام معالجة المعلومات يعمل بشكل آلي, أهم تلك الوسائل هو التشفير أو التقنيات الخاصة به، بالإضافة إلى تقنية الغفلية.

٥. قام المجتمع الدولي بترسيخ الحق في الحياة الخاصة حظوة بوجوب الحماية وهي محمية بمجموعة من القوانين والأنظمة والمراسيم والقرارات الصادرة بهدف تقويتها وضمان أمنها، ومن أمثلتها الإعلان العالمي بحقوق الانسان، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان عام ١٩٥٠م، والميثاق العربي الخاص لحقوق الإنسان.

٦. لقد حرص المشرع الإماراتي على فرض الحماية الدستورية لحماية الخصوصية في إطار المعلوماتية بدولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك من خلال المادة (٢١) من المرسوم بقانون رقم ٥ الإماراتي لعام ٢٠١٢م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

التوصيات

١. يجب ألا تؤثر المعلومات على كرامة الإنسان أو حقوق الإنسان أو حياته الشخصية أو العامة، وبالتالي فإن الشخص له الحق في الوصول إلى هذه المعلومات، والحق في الاطلاع عليها وتصحيحها إذا كانت غير صحيحة وحذفها إذا كانت محظورة ولا يريد أي أحد أخر أن يطلع عليها.

٢. لابد من وجود تشريعات دولية متفق عليها لمواجهة الأخطار التي تحيط بالحياة الخاصة مادام الهدف هو واحد يتمثل في احترام حقوق الانسان وحفظ كرامته.

٣. يجب على المشرع الإماراتي أن يقوم بتعديل القوانين الصادرة بشأن حماية الحياة الخاصة للأشخاص عبر الإنترنت، وذلك بهدف فرض عقوبات أكثر صرامة على من يقوم بارتكاب جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة من خلال استخدام إحدى وسائل المعلوماتية.

٤. ضرورة تجريم استراق السمع حتى وإن كان بواسطة الأذن في الأماكن الخاصة تحديداً لكونه يعد انتهاك لحرمة الحياة الخاصة إذ أن ما يمكن سماعه قد يهدد حياة الفرد ما إذا كان قد سمع شخص يبوح لآخر بكلمة السر لبطاقته الائتمانية أو بكلمة المرور لحساباته الشخصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو بريده الإلكتروني أو نحو ذلك .

٥. ضرورة تجريم مجرد التقاط الصورة بغير رضا المجني عليه في مكان عام إذ أن الصورة الشخصية تعد من السمات الشخصية التي يجب أن تشملها الحماية بوصفها عنصراً أساسياً من عناصر الحياة الخاصة وفي العادة ما التقاط الصورة إلا بداية لارتكاب جرائم أخري كالسب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو تعديلها ببرامج متخصصة بقصد التشهير والإساءة أو التهديد بالنشر أو الابتزاز وغيرها.

المراجع

أيوب، بولين أنطونيوس .٢٠١٩. الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

بحر، ممدوح خليل .٢٠١٦. حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي: دراسة مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية.

بشاتن، صفية .٢٠١٢. الحماية القانونية للحياة الخاصة: دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري.

البكوش، أشراف .٢٠٠٧. حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي. رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية.

الجبوري، سليم عبد الله. ٢٠١١. الحماية القانونية لمعلومات شبكة الإنترنت. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

جدي، صبرينة .٢٠١٨. الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية. الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، المجلد ٢٤، العدد ٢.

جنان، العربي .٢٠١٠. معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الحماية القانونية في التشريع المغربي والمقارن. مراكش.

حجازي، عبد الفتاح بيومي .٢٠٠٢. النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية. الحماية الجنائية. الاسكندرية: دار الفكر العربي. الجزء الثاني.

حجازي، عبد الفتاح بيومي. ٢٠٠٧. الحماية الجنائية المعلوماتية للحكومة الالكترونية. مصر: دار الكتب القانونية.

حجازي، عبد الفتاح بيومي .٢٠٠٩. مكافحة جرائم الحاسوب و الإنترنت في القانون العربي النموذجي. القاهرة: دار النهضة العربية.

حسني، محمود نجيب .٢٠١٥. شرح قانون العقوبات، القسم الخاص. جرائم الاعتداء على الأشخاص. القاهرة: دار النهضة العربية.

الحسيني، عمر الفاروق .١٩٩٥. المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية. القاهرة: دار النهضة العربية.

الخرشة، محمد أمين والقطاونة، إبراهيم سليمان .٢٠١٦. الحياة الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الإماراتي. مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، الإمارات العربية المتحدة، المجلد ١٣، العدد ١.

خضراوي، عقبة .٢٠١٤. الوثائق الدولية الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين. الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية.

خليفة، عبد الكريم عوض .٢٠١٣. القانون الدولي لحقوق الإنسان. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

دياب، صلاح محمد أحمد. د.ت. الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل. القاهرة: دار الكتب القانونية.

الزبيدي، علي عبد الرزاق .٢٠٠٩. حقوق الإنسان. عمان: دار اليازوري للنشر والتوزيع.

السامرائي، شفيق .٢٠١٥. حقوق الإنسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية. عمان: دار المعتز للنشر والتوزيع.

سفر، سامر حميد .٢٠٢٠. الحماية القانونية للخصوصية في العالم الافتراضي. الإمارات العربية المتحدة: كلية الإمارات للعلوم التربوية: مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع. العدد (٤٨).

صبرينة، جديد .٢٠١٨. الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية. مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة عنابة، مجلد ٢٤، العدد ٢.

الضناوي، زينب محمد جميل .٢٠١٩. الحماية القانونية للخصوصية على الإنترنت في ظل الجهود الدولية والداخلية. لبنان: كلية الحقوق القسم العام، جامعة الملك فيصل.

عبد الزغبي، علي أحمد .٢٠٠٦. حق الخصوصية في القانون الجنائي – دراسة مقارنة. لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب.

علي، غادة .٢٠١٤. القبض على "شبح الريم" المتهمة بقتل المعلمة الأمريكية في الإمارات. جريدة الوطن.

العوضي، عبد الهادي فوزي .٢٠١٤. الحق في الدخول في طي النسيان على شبكة الإنترنت. القاهرة: دار النهضة العربية.

الغازي، محمود إبراهيم .٢٠١٤. الحماية الجنائية للخصوصية والتجارة الالكترونية. الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية.

فرحاتي، عمر الحفصي .٢٠١٢. آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها. الأدرن: دار الثقافة والنشر والتوزيع.

فضل الله، فضل الله محمد الحسن. ٢٠٢٠. جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة في التشريع الإماراتي (دراسة تحليلية). بحث منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد ٤٤.

فضيلة، عافلي .٢٠١٢. الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة–دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جماعة الإخوة منتوري.

فكري، أيمن عبد الله .٢٠٠٦. جرائم نظم المعلومات. دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه. جامعة المنصورة.

قانون العقوبات الاماراتي المادة ٣٧٨ بشأن الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد.

قايد، أسامة عبد الله. ١٩٨٨. الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات. مصر: جامعة القاهرة.

قمحوص، نوال .٢٠٢١. الحماية الدولية للحق في حرمة الحياة الخاصة ضمن التطورات التكنولوجية الحديثة. المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية. الجزائر: جامعة الجلفة، المجلد ١٣، العدد ٤.

الكعبي، محمد عبيد .٢٠٠٩. الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت. القاهرة: دار النهضة العربية.

كنعان، نواف .٢٠٠٨. حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية. الأردن: مكتبة الجامعة .

كوثر، مختاري .٢٠١٨. الاعتداء على الحياة الخاصة على شبكات التواصل الاجتماعي (رسالة ماجستير). الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

المادة (٢١) من المرسوم بقانون رقم ٥ الإماراتي لعام ٢٠١٢م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

المادة ٤١ (أ)(ب)(ج)(د) من الاتفاقية.

المادة (٤٣) من الاتفاقية.

المادة (٤٣) من القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بدولة الامارات العربية المتحدة.

المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات الإماراتي.

المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته.

محكمة النقض في دبي، قضية رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٧م.

مغبغب، نعيم .١٩٩٨. مخاطر المعلوماتية و الإنترنت. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

المقاطع، محمد عبد المحسن. ١٩٩٢. حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي. الكويت: من دون ناشر.

المومني، نهلا عبد القادر .٢٠٠٨. الجرائم المعلوماتية. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

ناصيف، شادي. ٢٠٠٩. فضائح الفيس بوك (أشهر موقع استخباراتي على شبكة الإنترنت). سوريا: دار الكتاب العربي.

النمر، وليد سمير .٢٠١٤. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. الاسكندرية: دار الفتح للطباعة.

هدي، خلايفية .٢٠١٩. الإطار القانوني الدولي والداخلي لحماية الخصوصية على الإنترنت. الجزائر: جامعة الإخوة منتوري قسنطينة.

هواري، هامل .٢٠٢١. حدود الحماية القانونية الدولية للحق في الحياة الخاصة. الجزائر: مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مجلد ٧، العدد ٢.

اليعقوبي، سالم بن مبارك بن سليم .٢٠١٩. الحماية الجنائية للأدلة المعلوماتية. رسالة دكتوراه. القاهرة: كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

REFERENCE

'Abd Al-Zaghbiyy, 'Aliyy Ahmad. 2006. *Haqq Al-Khususiyyah Fi Al-Qanun Al-Jina'iyy-Dirasah Muqaranah.* Lubnan: Al-Mu'assasah Al-Hadithah Li Al-Kitab.

'Aliyy, Ghadah. 2014. *Al-Qabd 'Ala "Shibh Al-Rim" Al-Mutahammah Bi Qatl Al-Mu'allimah* Al-Amirikiyyah Fi Al-Immarat. Jaridah Al-Watan.

Al-'Awdiyy, 'Abd Al-Hadiyy Fawziyy. 2014. *Al-Haqq Fi Al-Dukhul Fi Tayy Al-Nisyan 'Ala Shibkah Al-Intarnit.* Al-Qahirah: Dar Al-Nahdah Al-'Arabiyyah.

Ayub, Bulin Antunius. 2019. *Al-Himayah Al-Qanuniyyah Li Al-Hayah Al-Shakshiyyah Fi Majal Al-Ma'lumatiyyah*. Lubnan: Manshurat Al-Halabiyy Al-Huquqiyyah.

Bahr, Mamduh Khalil. 2016. *Himayah Al-Hayah Al-Khassah Fi Al-Qanun Al-Jina'iyy: Dirasah Muqaranah.* Al-Qahirah: Dar Al-Nahdah Al-'Arabiyyah.

Diyab, Salah Muhammad Ahmad. N.d. *Al-Himayah Al-Qanuniyyah Li Al-Hayah Al-Khasah Li Al-'Amil.* Al-Qahirah: Dar Al-Kutub Al-Qanuniyyah.

Farhatiyy, 'Umar Al-Hafsiyy. 2012. *'Aliyyat Al-Himayah Al-Dawliyyah Li Huquq Al-Insan Wa Hurriyatuhu Al-Asasiyyah. Dirasah Fi Ajhizah Al-Himayah Al-'Alamiyyah Wa Al-Iqlimiyyah Wa Ijaratiha*. Al-Urdun: Dar Al-Thaqafah Wa Al-Nashr Wa Al-Tawzi'.

Al-Ghaziyy, Mahmud Ibrahim. 2014. *Al-Himayah Al-Jina'iyyah Li Al-Khususiyyah Wa Al-Tijarah Al-Iliktruniyyah.* Al-Iskandariyyah: Maktabah Al-Wafa' Al-Qanuniyyah.

Hadiyy, Hilayfiyyah. 2019. *Al-Itar Al-Qanuniyy Al-Dawliyy Wa Al-Dakhiliyy Li Himayah Al-Khususiyyah 'Ala Al-Intarnit.* Al-Jaza'ir: Jami'ah Al-Ikhwah Mentawriyy Qasantaynah.

Hasniyy, Mahmud Najib. 2015. *Sharh Qanun Al-'Uqubat, Al-Qism Al-Khas.* Jara'im Al-I'tida' 'Ala Al-Askhas. Al-Qahirah: Dar Al-Nahdah Al-'Arabiyyah.

Hijaziyy, 'Abd Al-Fattah Bayumiyy. 2002. *Al-Nizam Al-Qanuniyy Li Himayah Al-Tijarah Al-Iliktruniyyah*. Al-Himayah Al-Jina'iyyah. Al-Iskandariyyah: Dar Al-Fikr Al-'Arabiyy, Al-Juz'u Al-Thaniyy.

Hijaziyy, 'Abd Al-Fattah Bayumiyy. 2007. *Al-Himayah Al-Jina'iyyah Al-Ma'lumatiyyah Li Al-Hukumah Al-Iliktruniyyah.* Misr: Dar Al-Kutub Al-Qanuniyyah.

Hijaziyy, 'Abd Al-Fattah Bayumiyy. 2009. *Mukafahah Jara'im Al-Hasub Wa Al-Intarnit Fi Al-Qanun Al-'Arabiyy Al-Namuzijiyy.* Al-Qahirah: Dar Al-Nahdah Al-'Arabiyyah.

Al-Husayniyy, 'Umar Al-Faruq. 1995. *Al-Mushkilat Al-Hammah Fi Al-Jara'im Al-Muttasilah Bi Al-Hasib Al-Aliyy Wa Ab'adiha Al-Dawliyyah.* Al-Qahirah: Dar Al-Nahdah Al-'Arabiyyah.

Al-Jaburiyy, Salim 'Abdullah. 2011. *Al-Himayah Al-Qanuniyyah Li Ma'lumat Shibkah Al-Intarnit.* Lubnan: Manshurat Al-Halabiyy Al-Huquqiyyah.

Janan, Al-'Arabiyy. 2010. *Mu'alajah Al-Mu'tiyyat Dhata Al-Tabi' Al-Shakhsiyy Al-Himayah Al-Qanuniyyah Fi Al-Tashir' Al-Maghribiyy Wa Al-Muqaran*. Marakesh.

Al-Ka'biyy, Muhammad 'Ubayd. 2009. *Al-Jara'im Al-Nashi'ah 'An Al-Istikhdam Ghayr Al-Mashru' Li Shibkah Al-Intarnit.* Al-Qahirah: Dar Al-Nahdah Al-'Arabiyyah.

Kan'an, Nawaf. 2008. *Huquq Al-Insan Fi Al-Islam Wa Al-Mawathiq Al-Dawliyyah Wa Al-Dasatir Al-'Arabiyyah.* Al-Urdun: Maktabah Al-Jami'ah.

Kawthar, Mukhtariyy. 2018. *Al-I'tida'iyy 'Ala Al-Hayah Al-Khasah 'Ala Shibkat Al-Tawasul Al-Ijtima'iyy (Risalah Majistir).* Al-Jaza'ir: Kulliyyah Al-Huquq Wa Al-'Ulum Al-Siyasiyyah, Jami'ah Qasidiyy Marbah Warqalah.

Khadrawiyy, 'Uqbah. 2014. *Al-Watha'iq Al-Dawliyyah Al-Iqlimiyyah Al-Mu'niyyah Bi Huquq Al-Insan Wa Huquq Al-Laji'in*. Al-Iskandariyyah: Maktabah Al-Wafa' Al-Qanuniyyah.

Khalifah, 'Abd Al-Karim Awd. 2013. *Al-Qanun Al-Dawliyy Li Huquq Al-Insan.* Al-Iskandariyyah: Dar Al-Jami'ah Al-Jadidah Li Al-Nashr.

Al-Mawmaniyy, Nahlan 'Abd Al-Qadir. 2008. *Al-Jara'im Al-Ma'lumatiyyah.* 'Amman: Dar Al-Thaqafah Li Al-Nashr Wa Al-Tawzi'.

Mughabghab, Nu'bam. 1998. *Al-Mukhatir Al-Ma'lumatiyyah Wa Al-Intarnit.* Bayrut: Manshurat Al-Halabiyy Al-Huquqiyyah.

Al-Muqati', Muhammad 'Abd Al-Muhsin. 1992. *Himayah Al-Hayah Al-Khasah Li Al-Afrad Wa Damanatiha Fi Muwajahah Al-Hasub Al-Aliyy.* Al-Kuwayt: Min Duni Nashir.

Al-Namr, Walid Samir. 2014. *Huquq Al-Insan Wa Hurriyatuhu Al-Asasiyyah.* Al-Iskandariyyah: Dar Al-Fath Li Al-Tiba'ah.

Nasif, Shadiyy. 2009. *Fada'ih Al-Fays Buk (Ashhur Mawqi* ' Istikhbaratiyy 'Ala Shibkah Al-Intarnit). Surya: Dar Al-Kitab Al-'Arabiyy.

Qayid, Usamah 'Abdullah. 1988. *Al-Himayah Al-Jina'iyyah Li Al-Hayah Al-Khasah Wa Bunuk Al-Ma'lumat*. Misr: Jami'ah Al-Qahirah.

Al-Samara'iyy, Shafiq. 2015. *Huquq Al-Insan Fi Al-Mawathiq Wa Al-Ittifaqiyyat Al-Dawliyyah.* 'Amman: Dar Al-Mu'taz Li Al-Nashr Wa Al-Tawzi'.

Al-Zabidiyy, 'Aliyy 'Abd Al-Razaq. 2009. *Huquq Al-Insan.* 'Amman: Dar Al-Yazawiyy Li Al-Nashr Wa Al-Tawzi'.

Journal

Al-Danawiyy, Zaynab Muhammad Jamil. 2019. *Al-Himayah Al-Qanuniyyah Li Al-Khususiyyah 'Ala Al-Intarnit Fi Zilli Al-Juhud Al-Dawliyyah Wa Al-Dakhiliyyah.* Lubnan: Kulliyyah Al-Huquq Al-Qism Al-'Am, Jami'ah Al-Milk Faysal.

Fadl Allah, Fadl Allah Muhammad Al-Hasan. 2020. *Jarimah Intihak Hurmah Al-Hayah Al-Khasah Fi Al-Tashri' Al-Immaratiyy (Dirasah Muqaranah).* Bahth Manshur Fi Majallah Jil Al-Abhath Al-Qanuniyyah Al-Mu'qamah, Al-'Adad 44.

Hawariyy, Hamil. 2021. *Hudud Al-Himayah Al-Qanuniyyah Al-Dawliyyah Li Al-Haqq Fi Al-Hayah Al-Khassah.* Al-Jaza'ir: Majallah Al-Qanun Al-'Am Al-Jaza'iriyy Wa Al-Muqaran, Mujallad 7, Al-'Adad 2.

Jaddiyy, Sabrinah. 2018. *Al-Himayah Al-Qanuniyyah Li Al-Haqq Fi Al-Khususiyyah Al-Ma'lumatiyyah*. Al-Jaza'ir: Kulliyyah Al-Huquq Wa Al-'Ulum Al-Siyasiyyah, Jami 'ah Bajiyy Mukhtar 'Inabah, Al-Mujallad 24, Al-'Adad 2.

Al-Khurashah, Muhammad Amin Wa Al-Qatawanah, Ibrahim Sulayman. 2016. *Al-Hayah Al-Jina'iyyah Li Hurmah Al-Hayah Al-Khassah Fi Qanun Al-'Uqubat Al-Immarityy.* Majallah Jami'ah Al-Shariqah Li Al-'Ulum Al-Shar'iyyah Wa Al-Qanuniyyah, Al-Immarat Al-'Arabiyyah Al-Mutahaddah, Al-Mujallad 13, Al-'Adad 1.

Qamhus, Nawal. 2021. *Al-Himayah Al-Dawliyyah Li Al-Haqq Fi Hurmah Al-Hayah Al-Khasah Dumina Al-Tatawwurat Al-Tiknulujiyyah Al-Hadithah.* Al-Majallah Al-'Arabiyyah Fi

Al-'Ulum Al-Insaniyyah Wa Al-Ijtima'iyyah. Al-Jaza'ir: Jami'ah Al-Jumlah, Al-Mujallad 13, Al-'Adad 4.

Safar, Samir Hamid. 2020. *Al-Himayah Al-Qanuniyyah Li Al-Khususiyyah Fi Al-'Alam Al-Iftiradiyy.* Al-Immarat Al-'Arabiyyah Al-Mutahaddah: Kulliyyah Al-Immarat Li Al-'Ulum Al-Tarbawiyyah: Majallah Al-Funun Wa Al-Adab Wa 'Ulum Al-Insaniyyat Wa Al-Ijtima'. Al-'Adad 48.

Law & Acts

Al-Madah (21) Min Al-Marsum Bi Qanun Raqm 5 Al-Immaratiyy Li 'Am 2012M Bi Sha'ni Mukafahah Jara'im Taqniyyah Al-Ma'lumat.

Al-Madah 41 (أ)(ب)(ج)(د) Min Al-Ittifaqiyyah.

Al-Madah (43) Min Al-Ittifaqiyyah.

Al-Madah (43) Min Al-Qanun Al-Ittihadiyy Raqm (7) Li Sunnah 2002 Bi Dawlah Al-Immarat Al-'Arabiyyah Al-Mutahaddah.

Al-Madah (378) Min Qanun Al-'Uqubat Al-Immaratiyy.

Al-Madah (378) Min Qanun Al-'Uqubat Al-Ittihadiyy Raqm (3) Li Sunnah 1987 Wa Ta'dilatihi.

Mahkamah Al-Naqd Fi Dubayy, Qadiyyah Raqm (67) Li Sunnah 2007M.

Qanun Al-'Uqubat Al-Immaratiyy Al-Madah 378 Bi Sha'ni Al-Hayah Al-Khassah Aw Al-'A'iliyyah Li Al-Ifrad.

Thesis & Dissertation

Al-Bakush, Ashraf. 2007. *Himayah Al-Hayah Al-Khasah Fi Al-Qanun Al-Jina'iyy.* Risalah Majistir, Kulliyyah Al-Huquq Wa Al-'Ulum Al-Iqtisadiyyah Wa Al-Siyasiyyah.

Bishatan, Safiyyah. 2012. *Al-Himayah Al-Qanuniyyah Li Al-Hayah Al-Khassah: Dirasah Muqaranah*. Risalah Dukturah, Kulliyyah Al-Huquq Wa Al-'Ulum Al-Siyasiyyah, Jami'ah Mawlud Mu'ammariyy.

Fadilah, 'Afiliyy. 2012. *Al-Himayah Al-Qanuniyyah Li Al-Haqq Fi Hurmah Al-Hayah Al-Khassah-Dirasah Muqaranah.* Risalah Dukturah, Kulliyyah Al-Huquq, Jama'ah Al-Ikhwah Mentawriyy.

Fikriyy, Ayman 'Abdullah. 2006. *Jara'im Nazm Al-Ma'lumat-Dirasah Muqaranah.* Risalah Dukturah, Jami'ah Al-Mansurah.

Al-Ya'qubiyy, Salim bin Mubarak bin Salim. 2019. *Al-Himayah Al-Jina'iyyah Li Al-Adillah Al-Ma'lumatiyyah*. Risalah Dukturah. Al-Qahirah: Kulliyyah Al-Huquq, Jami'ah 'Ayn Shams.

Internet

Nations Unies. Assemblee Generale. 2014. http://undocs.org/fr/A/HRC/27/37. Access on 22nd January 2022.

إنكار

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. "فردانا: المجلة العالمية في البحوث الأكاديمية" لن تكون مسؤولة عن أي خسارة أوضرر أومسؤولية أخرى بسبب استخدام مضمون هذه المقالة.